

روح المعاني

لا يراني حي إلا مات ولا يابس إلا تدهده ولا رطب إلا تفرق وإنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم قولهم بل هي دائمة لأن قولك فلان تدركه الابصار لا يفيد عموم الاوقات فلا بد أن يفيد ما يقابله قلنا هذا لا يتم إلا إذا وجب أن يكون التقابل من □ تعالى تدركه الابصار و لا تدركه الابصار تقابل تناقض ولا موجب لذلك لا عقليا ولا لغويا ولا شرعيا : أما الاول فلأننا إذا وجدنا قضية موجبة مطلقة جاز أن يقابلها سالبة دائمة مطلقة وان يقابلها سالبة دائمة ولا تتعين الدائمة الصادقة إلا إذا كانت المطلقة كاذبة قطعاً لكن كذب المطلقة وهنا أول البحث وعين المتنازع فيه فلا يجوز أن ينبى كون لا تدركه الابصار دائمة على كذب هذه المطلقة أعني □ تعالى يدركه الابصار مراداً بها أبصار المؤمنين في الجنة والموقف لأنه مصادرة على المطلوب المستلزم للدور وأما الثاني فلأن الجملة ثبوتية كانت أو منفية تستعمل بحسب المقامات تارة في الاطلاق وتارة في الدوام وليس يجب في اللغة أنا إذا وجدنا جملة مثبتة استعملت في مقام ما في معنى الاطلاق أن تكون الجملة المقابلة لها مستعملة في معنى الدوام البتة بل يختلف باختلاف المقامات وقصد المستعملين لها وهو ظاهر جدا وأما الثالث فلأن المطلقة المذكورة بالمعنى السابق عين المتنازع فيه بيننا وبين المعتزلة شرعاً فنحن نقول إنها صادقة شرعاً ونحتج عليها بالعقل والنقل من الكتاب والسنة وكلما كان كذلك لزم أن لا يكون لا تدركه الابصار دائمة دفعا للتناقض فتكون □ مطلقة عامة أو وقتية مطلقة وعلى التقديرين لا تناقض لانتفاء اتحاد الزمان فيصدق □ تعالى تدركه الأبصار أي أبصار المؤمنين يوم القيامة مثلاً أو وقت تجليه في نوره الذي لا يذهب بالأبصار □ تعالى لا تدركه الأبصار أي في الدنيا بالقييد الذي أشير إليه سابقاً أو وقت تجليه بنوره الذي يذهب بالأبصار وهو النور الشعشعاني المشار اليه في الحديث الوارد في صحيح مسلم وغيره لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره والى هذا التقييد يشير ثاني تفسيري ابن عباس المتقدم أولهما .

فقد روي أنه قال : رأى محمد صلى □ عليه وسلم ربه فقال له عكرمة : أليس □ تعالى يقول لا تدركه الابصار فقال لا أم لك ذاك نوره الذي هو نوره إذا تجلى بنوره لا يدكه شيء الحديث وبإثبات هذين النورين يجتمع بين جوابيه E لأبي ذر حيث سأله هل رأيت ربك فقال في أحد جوابيه نوراني أراه وفي الجواب الآخر رايت نورا فيقال النور الذي نفى رؤيته في الاستفهام الانكاري المدلول عليه بأنني هو نوره اعني النور الذي يذهب بالابصار ولا يقوم له بصر والنور الذي أثبت رؤيته هو النور الذي لا يذهب بالابصار .

وكذاً يمكن حمل قول عائشة رضي الله تعالى عنها من زعم أن محمد A رأى ربه سبحانه فقد أعظم على الله الفرية واستشهادها لذلك بهذه الآية على هذا بأن يقال : أرادت من زعم أن محمداً عليه الصلاة والسلام رأى ربه سبحانه في نوره الذي هو نوره الذي يذهب بالابصار فقد أعظم على الله الفرية ويكون الاستشهاد بالآية على ما روي عن ابن عباس من ثاني تفسيريه وحينئذ لا يتم للمتغزلة دعوى كون لاتدركه الابصار دائمة إلا إذا كانت هذه المطلقة كاذبة شرعاً وهو عين المتنازع فيه كما عرفت فلم يبق لهم على دعوى الدوام دليل أصلاً .

وقد يقال أيضاً المراد نفي الرؤية وقت عدم اذن الله تعالى للابصار بالادراك والدليل على صحة إرادة هذا القيد هو أن إرادة الأبصار فعل من أفعال العبيد وكسب من كسبهم وقد ثبت بغير ما دليل أن العباد